

المبحث الأول: مفهوم القانون الدستوري

القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع والتي تلزمه الدولة بمراعاتها، وهو بذلك يهدف إلى تنظيم العيش في الجماعة من خلال سن قواعد سلوك تخاطب كل واحد منهم وتحدد ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

وقد أدى تعدد الحاجات الإنسانية وتنوعها إلى اختلاف القواعد القانونية التي تعمل على تنظيمها وضبط العلاقات الناشئة عنها، لذلك فقد عمد الفقه إلى تقسيم القواعد القانونية إلى تقسيمات رئيسية يضم كل منها فروع القانون التي تتشابه فيما بينها في خاصية أو أكثر.

تتعدد تقسيمات القانون باختلاف المعايير التي تتخذ أساساً للتقسيم إلا أن التقسيم الرئيسي هو ما جرى عليه الفقه منذ عهد الرومان بتقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص.

إذا كان القانون الخاص هو ذلك القانون الذي ينظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض أو علاقات الأفراد بالدولة عندما لا تتدخل باعتبارها صاحبة السلطة العامة، فإن القانون العام هو تلك القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة باعتبارها صاحبة السلطة العامة أحد أطرافها على الأقل، والذي ينقسم بدوره إلى قسمين رئيسيين قانون عام خارجي أو ما يعرف بالقانون الدولي العام، وقانون عام داخلي والذي يعتبر القانون الدستوري فرعاً من فروعها.

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدستوري

ارتبط وجود الدستور بوجود المجتمع السياسي منذ القدم فكل مجتمع سياسي يخضع لنظام سياسي معين يوضح نظام الحكم فيه وينظم بالتالي العلاقة بين الحاكم والمحكوم، موفراً في ذلك بين السلطة والحرية.

الفرع الأول: المدلولات المختلفة للقانون الدستوري

رغم ذلك فإن الظاهرة الدستورية ظاهرة حديثة وأن اصطلاح القانون الدستوري لم يكن معروفاً في كثير من الدول المتقدمة حتى أواخر القرن التاسع عشر، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الموضوعات التي تدخل في نطاق هذا الاصطلاح نظراً لاختلافهم في تعريفه، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل منهم، فمن الفقهاء من يعتمد على المدلول اللغوي للاصطلاح ومنهم من يعتمد على المدلول الشكلي في حين هناك من يعتمد على المدلول الموضوعي:

أولاً: تعريف القانون الدستوري وفقاً للمعيار اللغوي

كلمة دستور هي كلمة فارسية الأصل وكانت تطلق في اللغة الفارسية على عدة معانٍ متقاربة منها " الإناء الكبير " لأنه جامع يؤخذ وقت الحاجة، ومنها " الوزير " لأنه أساس من أسس الحكم، كما أطلقت على " الدفتر " الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه أو تكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم، وقد دخلت هذه الكلمة اللغة العربية بعد الفتح الإسلامي لبلاد الفرس، ثم شاع استعمال كلمة دستور في المصطلح السياسي والدستوري العربي والتي أصبحت لاحقاً تعني القانون الذي يبين أصول نظام الحكم.

تقدير المعيار اللغوي: إن المصطلحات القانونية لا يجوز تفسيرها تفسيراً لغوياً بحثاً لأن لكل علم لغته كما أن للكلمات الحق في أن يكون لها المعنى الذي جرى على لسان العرف، وفي لغة القانون لم يجر العرف بل ولم يعرف بتاتا أن لاصطلاح القانون الدستوري ذلك المعنى الذي يستشف من المعنى اللغوي.

ثانياً: تعريف القانون الدستوري وفقاً للمعيار الشكلي

يرجع ظهور المعيار الشكلي إلى عصر الثورة الديمقراطية وما رافقها من انتشار لموجة الدساتير المكتوبة الحديثة كالدستور الأمريكي لسنة 1787 والدساتير المتعاقبة في فرنسا بداية من ثورة 1789.

وقد كان للتدوين أثر كبير في تعريف القانون الدستوري حيث يركز المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري إلى الشكل الخارجي الذي تتجسد فيه القاعدة القانونية وشكل الجهة التي أصدرتها والجراءات المتبعة في وضعها أو تعديلها، لذلك يعرف القانون الدستوري وفقاً لهذا المعيار بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية التي تضعها سلطة مختصة هي السلطة التأسيسية، ويتبع في وضعها إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية.

يترتب عن الأخذ بالمعيار الشكلي وجوب اعتبار كل قاعدة تم النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية قاعدة دستورية، بينما لا تعتبر كذلك كل قاعدة لم تتضمنها هذه الوثيقة حتى ولو كانت من حيث طبيعتها أو في جوهرها قاعدة دستورية.

تقدير المعيار الشكلي: رغم وضوح المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري إلا أنه تعرض للعديد من أوجه النقد لعل أهمها أنه يعجز عن إعطاء تعريف صحيح وشامل للقانون الدستوري فنظام الحكم في أي دولة لا تحدده النصوص القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية فقط وإنما تشترك في هذا التحديد قواعد أساسية أخرى ذات طبيعة دستورية ولكنها موجودة في قوانين عادية أو في شكل أعراف دستورية غير مدونة استقرت عبر الزمن.

من جانب آخر يوسع المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري من المفهوم الحقيقي لهذا الأخير وذلك بإضفاء صفة الدستورية على موضوعات تنتفي عنها هذه الصفة، حيث أن الوثيقة الدستورية لا تقتصر نصوصها على المسائل الدستورية فقط بل تشتمل على مسائل ليست دستورية بل تتعلق بقوانين عادية أخرى كالقانون الإداري أو قانون العقوبات أو القانون المالي.... رغم ذلك فإن الأخذ بالمعيار الشكلي يضيف عليها صفة الدستورية لأنها وردت في الوثيقة الدستورية.

ثالثاً: تعريف القانون الدستوري وفقاً للمعيار الموضوعي:

نظراً لكثرة الانتقادات التي وجهت للمعيار الشكلي فإن غالبية الفقه الدستوري هجرت هذا المعيار ولجأت إلى الاعتماد على معيار موضوعي يقوم على مضمون أو جوهر القاعدة القانونية بغض النظر عن الشكل أو الإجراءات المتبعة عند إصدارها.

يعرف القانون الدستوري وفقاً للمعيار الموضوعي بأنه جميع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية أياً كان مصدرها، سواء تضمنها الوثيقة الدستورية أو نظمت بقوانين عادية أو كان مصدرها العرف.

إن تعريف القانون الدستوري وفقاً للمعيار الموضوعي يتميز بالعمومية فهو لا يرتبط بدستور دولة معينة كما أنه يؤدي إلى استبعاد القواعد غير الدستورية من دراسة القانون الدستوري حتى ولو نص عليها في وثيقة الدستور، وذلك لأنه يعتد بجوهر وطبيعة المسائل التي تعالجها القاعدة الدستورية سواء كانت واردة في وثيقة الدستور أو لم ترد فيها.

ما يعاب على المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري رغم أن غالبية الفقه قد أخذت به أن الفقهاء لم يتفقوا حول نطاق القانون الدستوري بهذا المعنى أي: أي المواضيع تعتبر دستورية بطبيعتها وتدخل بذلك ضمن مواضيع القانون الدستوري وإن لم تذكر في الوثيقة الدستورية؟

عموماً يتفق الفقه حول عدد من الموضوعات ويعتبرها من صلب مواضيع القانون الدستوري ويتعلق الأمر ب: المواضيع المتعلقة بالدولة من حيث طبيعتها وشكلها ونظام الحكم فيها، المواضيع المتعلقة بالسلطات الثلاث في الدولة من حيث تركيبها واختصاصاتها والعلاقات فيما بينها، والمواضيع المتعلقة بالحقوق والحريات.

الفرع الثاني: تمييز القانون الدستوري عن بعض المصطلحات الدستورية

تقتضي الإحاطة أكثر بمفهوم القانون الدستوري تمييزه عن بعض المصطلحات الدستورية:

أولاً: القانون الدستوري والدستور: يقصد بالدستور تلك الوثيقة -سواء كانت واحدة أو أكثر - التي تصدر عن هيئة معينة طبقاً لإجراءات خاصة تتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دولة ما وفي وقت معين.

إن دراسة القانون الدستوري وفقاً للمعيار الشكلي تنحصر في شرح وتحليل أحكام الوثيقة الدستورية واستخلاص القواعد التي تتضمنها وبذلك يعتبر الدستور المصدر الوحيد للقانون الدستوري ما يجعل هناك تطابقاً بين اصطلاحى الدستور والقانون الدستوري.

لكن التفرقة بين المصطلحين تبدو جلية إذا تبنى المشرع المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري والذي يقصد به مجموعة القواعد ذات الطبيعة الدستورية، أي كان مصدرها الوثيقة الدستورية أو القوانين أو الأعراف الدستورية، فنقول هنا أن الدستور هو مصدر من مصادر القانون الدستوري وليس المصدر الوحيد.

من جانب آخر قد يكون الدستور أوسع نطاقاً من القانون الدستوري لأنه قد يشمل موضوعات غير دستورية، كما قد يكون أضيق نطاقاً من القانون الدستوري عندما يغفل النص على موضوعات دستورية بطبيعتها تاركاً إياها للقوانين العادية أو الأعراف الدستورية.

ثانياً: القانون الدستوري والنظام الدستوري: يطلق مصطلح النظام الدستوري على ذلك النظام السياسي الذي يحقق خضوع السلطة لقواعد تحكم وسائل ممارستها وتنقيدها فيه السلطات بنصوص الدستور الذي يكفل الحريات العامة للأفراد ويضمن حقوقهم الأساسية.

تبعاً لذلك يعتبر النظام دستورياً إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- احترام مبدأ المشروعية (الخضوع للقانون)،
- تطبيق الدستور تطبيقاً سليماً،
- تطبيق واحترام مبدأ الفصل بين السلطات،
- حماية وكفالة الحقوق الأساسية للمواطنين وصيانة حرياتهم الأساسية،
- وجود جهاز قضائي يعمل على ضمان احترام مبادئ الدستور وصون أحكامه

إذن ومن خلال هذه الشروط يتضح أن مصطلح النظام الدستوري يرتبط بالنظام الديمقراطي الحر ، وبهذا يتضح الفرق بين القانون الدستوري والنظام الدستوري، فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم في دولة ما سواء كان هذا النظام ديمقراطياً حراً أم لا، بينما يرتبط النظام الدستوري بفكرة النظام الديمقراطي الحر، وهذا الاتجاه هو السائد لدى الفقه الدستوري التقليدي.

الفرع الثالث: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون العام الداخلي

يعتبر القانون الدستوري فرعاً من فروع القانون العام الداخلي ما يجعل العلاقة بينه وبين الفروع الأخرى قائمة:

أولاً: علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري: يعالج كل من القانون الدستوري والقانون الإداري مواضيع مشتركة رغم أن كل منهما يتناولها من وجهة نظر مختلفة، فالسلطة التنفيذية هي موضوع مشترك يهتم به كل من القانونين، إلا أن القانون الدستوري يدرسها من زاوية "الحكومة" والقانون الإداري يدرسها من زاوية "الإدارة"، لذلك فالقانون الدستوري هو المقدمة الحتمية للقانون الإداري.

ثانياً: علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي: اعتبر القانون المالي إلى عهد قريب من فروع القانون الإداري إلا أنه أصبح له ذاتية مستقلة ومتميزة عن القانون الإداري، يهتم القانون المالي بتنظيم الميزانية العامة في الدولة والموارد التي تتشكل منها وأوجه الصرف التي تنفق فيها.

تبدو الصلة جلية بين القانونين على أساس قيام السلطة التشريعية -والتي تعتبر من مواضيع القانون الدستوري- بمناقشة الميزانية العامة للدولة والمصادقة عليها ومراقبة الحكومة عند تنفيذ هذه الميزانية.

ثالثاً: علاقة القانون الدستوري بالقانون الجزائي: رغم التباين بين القانونين إلا أن هناك علاقة بينهما فإذا كان القانون الدستوري يعالج نظام الحكم في الدولة من حيث بيان أهدافه والأسس التي يقوم عليها، فإن القانون الجزائي هو الذي يحمي هذا النظام من الاعتداء عليه من خلال ما يقرره من عقوبات لمن يحاول تقويض هذا النظام أو المساس به.

من جانب آخر تبرز العلاقة بينهما في كون النصوص الدستورية تتضمن هي الأخرى أحكاماً متعلقة بالقانون الجزائي ومحددة للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الدولة في التجريم والعقاب كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية...

المبحث الثاني: مصادر القانون الدستوري

تنقسم مصادر القانون الدستوري إلى مصادر رسمية إلزامية ومصادر احتياطية تفسيرية:

المطلب الأول: المصادر الرسمية للقانون الدستوري:

يقصد بها الأصل الرسمي والملزم للقاعدة القانونية الدستورية الذي يمنحها القوة القانونية، وهي تشمل بالنسبة للقانون الدستوري:

الفرع الأول: التشريع

يقصد بالتشريع كمصدر من مصادر القانون الدستوري جميع النصوص القانونية الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة، والتي قد تكون السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية، وهو بذلك يشمل:

أولاً: التشريع الأساسي: يقصد بالتشريع الأساسي نصوص الدستور بذاته والذي يصدر عن السلطة التأسيسية وفق إجراءات خاصة ويعتبر القانون الأسمى في الدولة، هذا الأخير يتضمن قواعد قانونية متعلقة بنظام الحكم في الدولة.

لا يشترط في الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى أن يصدر في وثيقة واحدة، فقد تكون هناك وثائق أخرى منفصلة عنه أو متصلة به توضح فلسفة المجتمع ومقوماته الأساسية، كإعلانات حقوق الإنسان وديباجات الدساتير.

ثانياً: التشريع العضوي والعادي: رغم أن الدستور هو الذي يتولى أهم القواعد المنظمة للسلطة السياسية في الدولة، إلا أن هناك من المواضيع والمسائل ذات الطبيعة الدستورية ما تعالج ضمن نصوص قانونية صادرة عن السلطة التشريعية سواء اتخذت شكل تشريعات عضوية كالقوانين المتعلقة بالانتخابات والقوانين المتعلقة بالأحزاب والتنظيم القضائي... أو اتخذت شكل تشريعات عادية كالقوانين المنظمة للمحاكم الإدارية....

ثالثاً: التشريع الفرعي: وهي تلك القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية في المجالات غير المخصصة للتشريع، وهي تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدستوري عندما يكون موضوعها مرتبطاً بنظام الحكم في الدولة وأطر ممارسة السلطة السياسية في الدولة لاختصاصاتها، ومن التشريعات الفرعية التي تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدستوري المراسيم المتعلقة بإعلان حالات الحصار والطوارئ....

الفرع الثاني: العرف الدستوري

رغم ما شهده العالم من حركية ابتداء من أواخر القرن الثامن عشر في تدوين القواعد الدستورية، فإن العرف مازال يلعب دوراً هاماً كمصدر رسمي من مصادر القانون الدستوري.

أولاً: تعريف العرف الدستوري: العرف الدستوري هو تواتر وتكرار العمل وفق مسلك معين في أحد الموضوعات الدستورية بحيث يكتسب هذا المسلك صفة الإلزام.

من خلال هذا التعريف يتضح أن العرف الدستوري يقوم على ركنين: مادي ومعنوي.

- **الركن المادي:** ويتمثل في العادة التي تتبعها أو تسير عليها هيئة من هيئات الدولة في أمر له طابع دستوري (يتصل بنظام الحكم في الدولة)، ويشترط في هذا السلوك أن يتكرر بشكل مستمر وثابت وأن يكون عاما وواضحا...

- **الركن المعنوي:** حتى يقوم العرف الدستوري يجب أن يقترب ركنه المادي بالركن المعنوي والذي يقصد به الاعتقاد أو الإحساس من جانب الهيئات الحاكمة وجميع الأطراف المعنية بضرورة تطبيق هذا السلوك باعتباره قاعدة واجبة الاحترام ومقتربة بجزاء.

ثانيا: أنواع العرف الدستوري: عند الحديث عن العرف الدستوري يجب بداية التأكيد على ضرورة وجود دستور مكتوب بالموازاة مع هذه الأعراف:

1- العرف المفسر: يفترض العرف المفسر وجود نص غامض ومبهم في صلب الوثيقة الدستورية، فينشأ العرف المفسر بهدف توضيح نصوص الدستور الغامضة، فهو لا يأتي بحكم جديد لذلك يعتبر هذا النوع من الأعراف الدستورية كأنه جزء من الدستور وله نفس القيمة القانونية التي تكون لنصوص الدستور.

2- العرف المكمل: يفترض العرف المكمل وجود قصور أو نقص في أحكام الدستور وذلك بسكوت الدستور عن تنظيم موضوع معين، فيتدخل العرف وينشئ حكما جديدا يسد به النقص أو الفراغ الدستوري، فالعرف الدستوري يورد حكما أغفله الدستور وهو بذلك لا يعارض الدستور ولا يعدله وهذا ما جعل أغلب الفقهاء يتفقون على اعتبار القيمة القانونية للعرف المكمل من قيمة النصوص القانونية الدستورية.

3- العرف المعدل: هو ذلك العرف الذي يهدف إلى تعديل أحكام الوثيقة الدستورية إما بإضافة أحكام جديدة أو بحذف أحكام موجودة:

- **العرف المعدل بالإضافة:** يضيف هذا العرف حكما لم يتطرق إليه الدستور أصلا كأن يمنح اختصاصا جديدا لهيئة من الهيئات الحاكمة...

- **العرف المعدل بالحذف:** ويكون بإسقاط حكم وارد ومقرر في الوثيقة الدستورية كإسقاط اختصاص ممنوح لهيئة من الهيئات الحاكمة في الدولة (رئيس الجمهورية، البرلمان، الوزير الأول....) والذي يكون إذا جرى العرف على عدم ممارسة هذا الاختصاص أو الحق لمدة طويلة...

رغم اختلاف الفقه الدستوري بشأن القيمة القانونية للعرف المعدل فإن الرأي السائد في الفقه هو عدم الاعتراف بمشروعية العرف المعدل، وعدم إعطائه أي قيمة قانونية سواء كان معدلا بالحذف أو بالإضافة.

المطلب الثاني: المصادر التفسيرية للقانون الدستوري

المصادر التفسيرية أو الاحتياطية هي تلك المصادر التي يستأنس بها القضاء في تطبيق وتفسير محتوى القاعدة القانونية الدستورية من أجل النطق بالحكم المناسب، وتتمثل أساساً بالنسبة للقانون الدستوري في:

أولاً: القضاء

يقصد بالقضاء كمصدر من مصادر القانون الدستوري مجموع الأحكام والقرارات القادرة عن الجهات القضائية عند فصلها في المنازعات المعروضة عليها والتي تتعلق بموضوع ذو طبيعة دستورية.

والقضاء قد يكون قضاء مفسراً في التشريعات اللاتينية (كالجزائر وفرنسا ومصر...) حيث تكون الجهات القضائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة في القضايا المشابهة عن الجهات القضائية الأخرى، وقد يكون منشئاً في التشريعات الأنجلوساكسونية (كالولايات المتحدة وبريطانيا...) التي يعتبر فيها القضاء مصدراً رسمياً يساهم بشكل كبير في بلورة النصوص والقواعد الدستورية.

ثانياً: الفقه الدستوري

يقصد بالفقه كمصدر من مصادر القانون الدستوري الآراء والأفكار والاجتهادات الصادرة عن رجال القانون والمختصين في مجال القانون الدستوري، حيث تساهم هذه الأفكار في تفسير القواعد الدستورية وتحليلها والتعليق عليها وإبراز محاسن وعيوب هذه القواعد من أجل تطويرها.

هذه الأفكار والآراء تعتبر مصدراً يلجأ إليه القاضي في المسائل ذات الطبيعة الدستورية على سبيل الإستئناس.

المحور الثاني: النظرية العامة للدولة

تعتبر الدولة صورة من صور الجماعات السياسية التي لم توجد وجودا عفويا بل جاء وجودها كظاهرة إنسانية متطورة.

كلمة دولة هي في الأساس كلمة لاتينية status وتعني الاستقرار أو الثبات غير أن هذه الكلمة لها معاني متعددة تعدد المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية.

لم يجمع فقهاء القانون وعلماء السياسة على تعريف موحد للدولة فعرفها الفقيه **André Houriou** بأنها " جماعة إنسانية مستقرة داخل إقليم معين تحتكر سلطة الإكراه المادي"، أما الفقيه **Berthelme** فيعرفها بأنها " مجتمع منظم يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بإقليم معين".

عرفت الدولة أيضا من طرف نعمان أحمد الخطيب بأنها " مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما جغرافيا معيناً بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون في تنظيم شؤونهم لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها".

المبحث الأول: أصل نشأة الدولة

يعتبر موضوع أصل ونشأة الدولة من أصعب الموضوعات تحديدا نتيجة الصعوبات التي تواجه أي باحث في العوامل التي أدت إلى نشأة الدولة، وقد اختلفت الآراء تبعا لذلك إلى عدة نظريات منها ما ربطها أصحابها بعوامل مختلفة كالدين والمعتقد دون أن تكون للأفراد أي إرادة في ذلك، في حين أرجعتها بعض الآراء إلى مساهمة الفرد والجماعة في إنشاء الدولة.

المطلب الأول: النظريات غير القانونية المفسرة لنشأة الدولة

يندرج ضمن النظريات غير القانونية نظريات متعددة ومختلفة نتطرق إل بعض هذه النظريات:

الفرع الأول: النظريات الدينية

تعطي هذه النظريات لأصل الدولة طابعا دينيا لاهوتيا يقضي بوجود قدرة علوية فوق إرادة البشر وهي تقوى وتتلاشى حسب وعي الشعوب، حيث لا يكاد يبقى لها وجود في العصور الحديثة وتأخذ هذه النظريات صورا متعددة:

أولا: نظرية تأليه الحاكم

تقوم هذه النظرية على فكرة أساسية وهي أن الحاكم والذي يمثل الدولة إله أو شبه إله يعبد ويطاع وأن تعاليمه وحي منزل لا يجوز مخالفتها، وهو ما كان سائدا في عدد من الحضارات كالحضارة الفرعونية والبابلية والآشورية، أما اليونان والرومان فقد اعتبروا الملوك مخلوقات أسمى من البشر لأنها من أصل إلهي، وكذلك في الهند يعتبر البراهما شبه إله يعبد.

ثانيا: نظرية الحق الإلهي المباشر (التفويض الإلهي المباشر):

ظهرت هذه النظرية مع البوادر الأولى للمسيحية واستعملت في القرون الوسطى بكثرة لتبرير حكم الملك المطلق.

تعتبر نظرية التفويض الإلهي المباشر الملك من البشر لكنه استمد سلطته من الله دون تدخل أي إرادة أخرى فالله اختار الملك ليكون وزيره في الأرض، ويترتب عن هذه النظرية أن الحاكم لا يكون مسؤولا أمام أحد إلا الله، وهي تختلف عن النظرية الأولى في أن الحاكم ليس هو نفسه الإله وإنما هو مفوض من الإله ليكون ممثله على الأرض.

ثالثا: نظرية الحق الإلهي غير المباشر:

تختلف هذه النظرية عن نظرية التفويض الإلهي المباشر في أن هذه النظرية لا تعتبر الإله قد فوض سلطانه مباشرة للحاكم وإنما هذا التفويض جاء بطريق غير مباشر عن طريق ما يعرف ب: العناية الإلهية"، فالعناية الإلهية هي التي توجه الحوادث على نحو يؤدي إلى اختيار حاكم معين، وتوجد صياغات عديدة لبلورة هذه النظرية فقد تكون العناية الإلهية عن طريق الشعب والذي يكون أداة الله لاختيار الحاكم، أو قد يمنح الله عنايته عن طريق المولد أو الدم أو الانتخاب أو بوسائل أخرى....

- **تقدير النظريات الدينية:** رغم اختلافها في صورها وتفسيرها للسيادة الإلهية إلا أنها تؤدي في النهاية إلى إطلاق سلطة الحاكم وحرمان الشعوب من مساءلة أو مقاومة حكامهم لأنهم يعملون في ظل العناية الإلهية، فهي تكريس صريح للحكم المطلق.

الفرع الثاني: نظريات القوة والغلبة

ترجع هذه النظريات أصل نشأة الدولة إلى القوة أو الانتصار الذي حققه فرد أو جماعة على حساب فرد أو جماعة أخرى، فتفرض إرادته على المغلوب ويمد السلطان على إقليم معين وبالتالي تنشأ الدولة

تضم هذه النظريات ثلاثة اتجاهات:

أولاً: نظرية ابن خلدون: تعتبر نظرية ابن خلدون من نظريات القوة والغلبة لأنه يرى أن الحاجة إلى العيش في ظل الجماعة قد تؤدي إلى التنازع بين البشر نتيجة الطمع والطغيان، لذلك تكون الحاجة إلى زعيم يكون قادراً على التحكم في زمام الأمور، وهو يرى ضرورة توافر ثلاثة عوامل لنشأة الدولة وهي:

- الزعامة: ظهور شخص يتزعم الجماعة وقادر على فرض إرادته على البقية
- العصبية: الشعور بالانتماء إلى قبيلة أو عشيرة وهي ما تجعل حسب ابن خلدون المجتمع متماسكاً
- العقيدة الدينية: ضرورة وجود دين يخضع له أفراد الجماعة البشرية.

يفسر ابن خلدون بشكل عقلاني التحول من الحكم بالشرعية الإسلامية إلى الحكم الاستبدادي المطلق ويعطي لذلك فرضيات متعددة، كالتغير من حالة البداوة البسيطة إلى حياة الحضارة، انغماس الحكام بملذات الدنيا وترف الحكم ما أدى إلى انحلال أخلاقهم وضعف وازعهم الديني...

ثانياً: النظرية الماركسية: تنظر هذه النظرية إلى التاريخ من زاوية الصراع الطبقي الموجود عبر التاريخ فهي ترى أنه في المراحل الأولى كانت الدولة منعقدة لعدم وجود الطبقة، وبمجرد ظهور الملكية الخاصة ظهرت طبقة مستغلة وطبقة مستغلة لانعدام المساواة الاقتصادية، وبالموازاة مع ذلك ظهرت الدولة واستعملتها الطبقة المستغلة أو البرجوازية كأداة لتكريس الهيمنة ودوامها.

فالنظرية الماركسية ترى أن الدولة هي أداة وحيلة ابتكرتها الطبقة البرجوازية للسيطرة على الطبقة العاملة، فهي تعبير عن غلبة من يملك الرأسمال ووسائل الإنتاج وبالتالي تخلق نشأتها بعوامل اقتصادية.

ثالثاً: نظرية التضامن الاجتماعي (دوجي): يعتبر الفقيه ليون دوجي رائد هذه النظرية وهو يرى أن القوة لا تقتصر على القوة المادية فقط بل تشمل قوة النفوذ الأدبي والقوة الاقتصادية، فاحترام المحكومين للحاكم لا يكون على أساس الخوف ولكن على أساس الرضا نتيجة ما يقدمه لهم فيكسب بذلك الاحترام الأدبي.

فدوجي يرى أن الدولة ليست سوى حدث اجتماعي ليس له أي سند قانوني تحكمه فكرة الاختلاف بين الحكام الأقوياء والمحكومين الضعفاء، الذين يفرضون أوامرهم بالقوة عند الاقتضاء بشرط ألا توجد سلطة أخرى منافسة لها.

- **تقدير نظريات القوة والغلبة:** على الرغم من أن هذه الآراء كانت أساساً لتفسير قيام عدد من الدول إلا أن عنصر القوة لا يعتبر وحده كافياً، فعدد من الدول في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية نشأت على فكرة استقلال المستعمرات وليس على أساس القوة، فالقوة عنصر هام لاستقرار الدول ولكنه عنصر مؤقت وليس دائماً.

الفرع الثالث: نظريات التطور

تختلف هذه النظريات عن غيرها في أنها لا تعتمد على عامل واحد فهي نظريات رغم أنها مبنية على التطور إلا أنها تدخل عوامل تختلف درجتها من دولة إلى أخرى:

أولاً: نظرية التطور العائلي:

تري هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة يرجع إلى التطور الذي عرفته الأسرة، حيث نمت هذه الأخيرة وتكونت عشيرة ومع اتساع العشيرة إلى عدة عشائر ظهرت القبيلة، وباستقرار القبائل في رقعة محددة ظهرت المدن السياسية والدول.

فالسطة السياسية في هذه النظرية امتداد للسلطة الأبوية.

إن نظرية التطور العائلي قد تصلح لتفسير نشأة عدد من الدول والمدن كإسبرطة وأثينا في اليونان، لكنه لا يصلح بالنسبة لدول أخرى كالفرس ومصر الفرعونية وعدد من الدول الحديثة.

ثانياً: نظرية التطور التاريخي

تعتبر من أكثر النظريات قبولا في الفقه الحديث لاسيما المصري والفرنسي، حيث ترى هذه النظرية أنه توجد عوامل عديدة تدخلت عبر الزمن من غرائز بشرية ومعتقدات ومصالح اقتصادية تولد عنها اجتماع الأفراد وتكوين الدولة.

إذن فنظرية التطور التاريخي لا تركز على عامل واحد وحيد لتفسير نشأة الدولة، بل ترى أن هذه النشأة تكون نتيجة عدة عوامل مجتمعة لكن تأثير هذه العوامل يختلف حسب اختلاف ظروف كل منها.

المطلب الثاني: النظريات القانونية المفسرة لنشأة الدولة

تشمل النظريات القانونية لتفسير نشأة الدولة عدة نظريات إلا أن التركيز سيكون على النظريات العقدية فقط، والتي تعتبر نظريات قديمة إلا أنها لم تحتل مكانتها في الفكر السياسي إلا أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر على يد الإنجليزيان طوماس هوبز وجون لوك، لتصل ذروة شهرتها على يد الفرنسي جون جاك روسو.

تعتبر نظريات العقد الاجتماعي من النظريات الديمقراطية لأنها ترد أساس السلطة السياسية إلى إرادة الأمة أو الشعب، فهذه النظريات ترى أن الدولة قامت نتيجة اتفاق اختياري ومقصود من طرف الناس البدائيين الذين كانوا يعيشون على حالة الطبيعة، رغم ذلك فإن هناك اختلافا بين هذه النظريات فيما يتعلق بحالة الفطرة التي تسبق العقد وفي النتائج المترتبة عن العقد:

الفرع الأول: نظرية العقد الاجتماعي لطوماس هوبز

نشأ هوبز في فترة زمنية صعبة عاشتها إنجلترا حيث كان الصراع محتدا بين كرومويل وعائلة ستيوارت على السلطة، وهي نشأة أثرت على فكره حيث كان متخوفا من التغييرات السياسية المتلاحقة ما أدى إلى تأييده للحكم المطلق للحاكم.

يرى هوبز أن الحياة البدائية التي سبقت إبرام العقد كانت حياة كلها بؤس وصراع وفوضى وحب للذات ورعاية المصالح الفردية على حساب المصالح العامة، وأمام هذه الفوضى أراد الأفراد إبرام عقد والانتقال إلى حياة أفضل تتميز بالأمن والاستقرار.

يقوم العقد حسب هوبز من خلال اتفاق الأفراد على التنازل عن جميع حقوقهم لصالح الحاكم والذي لا يكون طرفا في العقد.

يترتب عن العقد حسب هوبز أنه لا يجوز مخالفة الحاكم ولا الخروج عليه حتى ولو كان مستبدا، -فهو ليس طرفا في العقد- لأنه مهما كانت مساوئ هذه السلطة فإنها لن تبلغ مساوئ الحياة الفطرية التي كانت سائدة قبل العقد، وبذلك يعتبر هوبز من أنصار الحكم المطلق، إلا أنه وكاستثناء على الحكم المطلق يرى هوبز أن الشعب يستطيع التحرر من التزاماته العقدية إذا لم يستطع الحاكم مواصلة واجبه الرئيسي أو تنازل عن سلطاته...

الفرع الثاني: نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك

كانت أفكار جون لوك تعبر عن أرائه الإصلاحية ومحاربته للحكم المطلق ، ويرى لوك على خلاف هوبز أن الحياة الفطرية للأفراد كان يسودها الخير والسعادة والمساواة، فالإنسان خير بطبعه وعلى الرغم من هذه الحالة فإن استمرارها ليس مؤكدا بسبب ما يمكن أن يتعرض له الإنسان من طرف الآخرين من اعتداءات، فالإنسان ولو كان حرا إلا أن حياته تكون مملوءة بالمخاوف والأخطار الدائمة، وبالتالي قرر الانضمام إلى مجتمع مع الآخرين من أجل المحافظة المتبادلة على أرواحهم وأموالهم من خلال إبرام العقد.

يرى لوك أن العقد يبرم بين الأفراد والحاكم ويتم التنازل من خلاله على جزء من حقوقهم بالقدر اللازم لإقامة السلطة مع الإبقاء على باقي الحقوق التي يجب على الحاكم حمايتها.

فالحاكم حسب جون لوك طرف في العقد وبالتالي يكون مقيدا بالشروط الواردة في العقد مثله مثل الأفراد، وإلا جاز للأفراد مقاومته وفسخ العقد وتتحية الحاكم إن لم يف بالتزاماته، وهذا تجسيد للحكم المقيد.

الفرع الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو

يعتبر فكر جون جاك روسو أعمق أثرا في تطور الفكر السياسي وقد كانت كتاباته محل دراسات وتحليل منذ الثورة الفرنسية وحتى وقتنا الحاضر.

يتفق لوك مع روسو في أن حياة الفطرة هي حياة خير وسعادة يتمتع فيها الأفراد بالحرية والاستقلال والمساواة، إلا أن ظهور الملكية الخاصة وتطور الصناعة أدى إلى فساد هذه الطبيعة الخيرة والإخلال بالمساواة وتقييد الحريات، وبالتالي كان لابد على الأفراد البحث عن وسيلة يستعيدون بها المزايا التي كانوا يتمتعون بها من خلال إبرام العقد.

لأجل ذلك اتفق الأفراد على إبرام عقد اجتماعي يتضمن تنازل كل فرد عن كافة حقوقه الطبيعية ليس للحاكم، ولكن لمجموع الأفراد الذين تمثلهم الإرادة العامة وهي إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد، فأطراف العقد عند روسو هم الأفراد بصفاتهم الفردية والجماعة كوحدة وكتلة واحدة.

إن تنازل الأفراد من خلال هذا العقد لا يفقدهم حقوقهم وحرياتهم لأن الحقوق الطبيعية المتنازل عنها استبدلت بالحقوق المدنية المترتبة عن العقد، وهي تلك الحقوق التي يخلقها وينظمها ويحميها التنظيم السياسي الناشئ بمقتضى هذا العقد.

هذا التنظيم السياسي أو الشخص العام الذي يتكون من جميع الأشخاص الآخرين سمي بالجمهورية أو المجتمع السياسي ويطلق عليه أعضاؤه اسم الدولة.

يكون الحاكم حسب روسو مجرد ممارس للسلطات التي تتمتع بها الجماعة لذلك فهو ملزم باحترام ما تمليه عليه الإرادة العامة وإلا تعرض للعزل، فروسو بهذا من أنصار الحكم المقيد وحكم الشعب والأمة، لذلك اعتبر كتابه "العقد الاجتماعي" إنجيل الثورة الفرنسية.

- **تقدير نظريات العقد الاجتماعي:** رغم أهمية هذه النظريات في بلورة الفكر السياسي لدى الكثير من الشعوب فإنها تعرضت لعدد من الانتقادات أهمها:

- تعتبر نظريات العقد الاجتماعي نظريات خيالية لا سند لها حيث لم يعطينا التاريخ مثالا واقعا بأن جماعة ما قد نشأت وقامت بواسطة العقد.

- من الناحية القانونية يحتاج أي عقد إلى سلطة ترعاه وتعاقب على مخالفة أحد أطرافه لبنوده لذلك لا يمكن أن يكون العقد الذي يحتاج إلى حماية السلطة هو ذاته الذي أنشأ هذه السلطة.

المبحث الثاني: أركان الدولة

رغم الاختلاف بين الفقهاء حول التعريفات المقدمة للدولة إلا أن هناك شبه إجماع بأن الدولة تقوم على أركان ثلاثة أساسية لا تقوم إلا بها تتمثل في:

المطلب الأول: الشعب

يمثل الشعب الجماعة البشرية وهو ركن أساسي لقيام أي دولة، ويقصد به مجموع الأفراد الذين يعيشون ويقيمون على أرض الدولة ويحملون جنسيتها، وعدد هذه الجماعة البشرية غير مشروط لقيام الدولة ومع ذلك يجب أن يكون معقولا حتى تنشأ الدولة.

إن زيادة عدد أفراد الشعب تلعب دورا هاما في قوة الدولة ومركزها الخارجي كما يمكن أن تكون هناك علاقات انسجام معنوي بين أفراد الشعب قائمة على الجنس واللغة والدين إلا أن هذا ليس شرطا فقد تقوم الدولة على عناصر غير منسجمة.

ما يهم في الشعب كركن أساسي من أركان الدولة هو رابطة الجنسية.

للإحاطة أكثر بمفهوم الشعب يجب التمييز بين الشعب وبعض المصطلحات القريبة منه:

- **الشعب والسكان:** الشعب هو من تربطه رابطة الجنسية بدولته سواء كان مقيما على إقليم الدولة وهو الأصل أو موجودا خارج حدودها، أما السكان فيشمل كل مقيم على إقليم الدولة سواء كان يحمل جنسيتها أم لا.

1- **الشعب والأمة:** الأمة هي مجموعة من الأفراد تربطهم علاقات وروابط معنوية كالدين والأصل واللغة، هذه الروابط تجعل منها وحدة اجتماعية لها كيائها الذاتي.

قد تتطابق المقومات المكونة للأمة في شعب الدولة فيكون أمة واحدة، فيتطابق الشعب عندئذ مع الأمة وقد يختلفان.

اختلف الفقه حول العوامل الأساسية التي تحول جماعة ما إلى أمة نذكر منها:

- **النظرية الألمانية:** ترى هذه النظرية أن وحدة الجنس هو أساس تكوين الأمة (الجنس الآري) ويزيد من هذا الترابط وحدة اللغة وقد وجدت عدد من الأمم تربطها اللغة الواحدة وتفرقها اختلاف اللغات.

- **النظرية الفرنسية (نظرية المشيئة أو الإرادة):** ترى هذه النظرية أن الرغبة المشتركة للشعوب للعيش معا هو الدافع إلى تكوين الأمة، وهي نظرية تبريرية للأطماع التوسعية لفرنسا (الألزاس واللورين).

- **النظرية الإسلامية:** مفهوم الأمة في الإسلام هو وحدة العقيدة فهذا المفهوم واسع لا يقوم على رابط الجنس أو اللون أو اللغة... والتي تتلاشى عند اعتناق الدين الإسلامي استنادا لحديث رسول الله (ص) " لا فضل لعربي على أعجمي...إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب".

2- **الشعب الاجتماعي والشعب السياسي:** الشعب الاجتماعي هم الأشخاص المتمتعون بجنسية الدولة، أما الشعب السياسي فهم الأشخاص المتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية المترتبة عن التمتع بالجنسية لا سيما حق الانتخاب.

المطلب الثاني: الإقليم

الإقليم هو المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها ويمتتع عليها أن تتعدها، ويترتب على ذلك أن فقد الدولة لإقليمها نهائيا يستتبع بالضرورة أن يزول عنها وصف الدولة كاحتلال النهائي، أما الاحتلال العرضي أو المؤقت فإنه لا يؤثر على الدولة المحتلة ما دامت لم تتنازل عن إقليمها.

يشتمل الإقليم على ثلاثة عناصر :

1- **الإقليم الأرضي أو البري:** هو تلك الرقعة الأرضية التي تبسط عليه الدولة سلطانها، وقد يكون متصلا أو منفصلا ولا يشترط فيه مساحة محددة إلا أن اتساع المساحة قد يؤثر على قيمة الدولة.

إن حدود الإقليم البري قد تكون طبيعية كالجبال والأنهار أو قد تكون اصطناعية كالحواجز والأعمدة، أو وهمية كخطوط الطول والعرض.

2- **الإقليم المائي أو البحري:** يتشكل الإقليم المائي من المسطحات المائية التي تدخل في حدود الدولة، وتتمثل في المياه الداخلية كالبحيرات والأنهار والسدود والتي تعتبر جزءا من إقليم الدولة وتخضع لسيادتها، إضافة إلى المياه الإقليمية وهي المياه الملاصقة

لليابسة والتي يحددها القانون الدولي بـ 12 ميلا بحريا تحتسب من خطوط الأساس، وهي تخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية على أن تمنح حق المرور السلمي للسفن الأجنبية.

3- **الإقليم الجوي:** وهو الامتداد العمودي لليابس والبحر الإقليمي للدول الساحلية، أو هو الرواق الجوي الذي يعلو الدولة وهو يخضع لسيادتها الكاملة حيث يحق لها أن تمنع الطائرات الأجنبية من المرور على إقليمها الجوي، رغم أن التطورات الحديثة جعلت هذه السيادة ناقصة وقابلة للخرق بواسطة الأقمار الصناعية وغيرها.

المطلب الثالث: السلطة السياسية

لا يكفي لقيام الدولة وجود مجموعة أفراد يقطنون إقليما معيناً بصفة دائمة ومستقرة، وإنما يجب وجود هيئة حاكمة للأفراد الذين يخضعون لها تتمثل في السلطة السياسية.

لا يشترط في السلطة السياسية أن تكون وفق نموذج محدد لكن يجب أن يكون لها نفوذ على جميع الإقليم بحيث لا توجد لها سلطة موازية.

الأصل في السلطة السياسية أنها تكون برضا الأفراد وقبولهم لها إلا أنه يمكن أن تمارس وتبسط نفوذها عن طريق القوة والردع لأن القوة لازمة لممارسة السلطة، وتخلفها يعني فناء الدولة لأنه يسمح بظهور قوة منافسة ويعطيها القدرة على فرض وجودها على الإقليم.

تمتاز السلطة السياسية بمجموعة من المميزات نذكر منها:

- هي سلطة عامة أي ذات اختصاص عام يشمل جميع نواحي الحياة.
- هي سلطة أصلية: بمعنى أنها لا تتبع من أي سلطة وكل السلطات تنفرع عنها.
- احتكار القوة العسكرية وسلطة الإكراه لفرض النظام والدفاع الداخلي والخارجي دون أن توجد سلطة موازية لها.
- تتكفل هذه السلطة بوضع القوانين وتنفيذها وتوقيع الجزاء على مخالفتها.

مسألة الاعتراف الدولي: الاعتراف الدولي هو ذلك التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين تتمتع بتنظيم سياسي وباستقلال كامل وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي.

يعتبر الاعتراف الدولي من الأركان المختلف فيها في الفقه الدستوري بين من يعتبره ركناً رابعاً من أركان الدولة، وبين من يعتبره ركناً شكلياً يكمل الأركان الموضوعية الثلاثة لذلك فقد تعددت النظريات الفقهية في هذا الصدد إلى نظريتين:

1- **نظرية الاعتراف المنشئ:** ترى هذه النظرية أن الاعتراف الدولي ركن رابع لا تقوم الدولة إلا به، وهو شرط للتمتع بالشخصية الدولية، حيث لا تصبح الدولة شخصا دوليا وجزءا من المجتمع الدولي دون وجود اعتراف بها.

2- **نظرية الاعتراف المقرر أو الكاشف:** ترى أن الدولة تكتمل وتكتسب وصف الشخص القانوني بمجرد توافر الأركان الموضوعية الثلاثة، فالاعتراف هنا لا يكون سوى إقرارا بالأمر الواقع من باقي الدول القائمة، وعدم الاعتراف بالدولة يترتب عنه عدم قيام ووجود علاقات دبلوماسية مع تلك الدول غير المعترف بها.

المبحث الثالث: الخصائص القانونية للدولة

تمتاز الدولة باعتبارها كيان قانوني يقوم بتوافر أركان موضوعية وشكلية بمجموعة خصائص تميزها عن باقي الكيانات تتمثل في:

المطلب الأول: الشخصية المعنوية:

يقصد بالشخص المعنوي مجموع الأشخاص أو الأموال أو هما معا التي رصدت لتحقيق غرض محدد ويعترف المشرع بها.

ترتبط فكرة الشخصية المعنوية بفكرة الأهلية القانونية، حيث تمتع هيئة ما بالشخصية المعنوية يعطيها صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، لذلك فالأصل فيها أنها لصيقة بالشخص الطبيعي.

يترتب على تمتع الدولة بالشخصية المعنوية عدة نتائج نذكر منها:

- 1- وجود ممثل قانوني يمثلها هو رئيس الدولة.
- 2- تمتع الدولة بذمة مالية مستقلة عن مسيرتها وحكامها.
- 3- دوام الدولة وعدم زوالها بزوال الأشخاص الذين يسيرونها، ويترتب عن ذلك بقاء المعاهدات التي تبرمها الدولة مع الدول الأخرى، واستمرار سريان القوانين التي أصدرتها رغم ما قد يحدث من تغيير.
- 4- المساواة بين الدول.

المطلب الثاني: السيادة:

السيادة مشتقة من العلو، وهي تتمثل في تلك السلطة العليا التي يخضع لها المواطنون، وهي تختلف عن السلطة السياسية، فإن كانت الأخيرة ركنا من أركان الدولة فإن السيادة هي خاصية من خصائص الدولة، فيمكن أن توجد دولة بدون سيادة ولكن لا يتصور وجود دولة بدون سلطة سياسية.

للسيادة عدة مظاهر:

- 1- **السيادة القانونية والسيادة الفعلية:** إذا كانت السيادة القانونية مصدرها القانون داخل الدولة، فإن السيادة الفعلية تعني طاعة المواطنين لأوامر هيئة ما سواء

كانت هذه الأوامر مستندة للقانون أم لا، فقد يكون قائدا عسكريا يعتمد على الجيش لفرض سيادته أو قد يكون زعيما وطنيا يدين الشعب بمبادئه. قد تبدأ السيادة فعلية ثم تتحول إلى قانونية بإصدار قوانين تمنح السلطة الجديدة الشرعية القانونية.

2- **السيادة الداخلية والسيادة الخارجية:** السيادة الداخلية هي سلطة الدولة داخل إقليمها وهي تكون مطلقة على سكان إقليمها ولا ينازعها أحد، أما الخارجية فيقصد بها عدم خضوع الدولة لأي دولة أو سلطة أجنبية، وتمتعها بالاستقلال التام أمام الدول الأخرى.

المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون

لكي نستطيع وصف دولة ما بالدولة القانونية يجب خضوع جميع أوجه نشاط الدولة للقانون سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء.

شكلت التعاليم المسيحية النواة الأولى لخضوع الدولة للقانون عندما كرست حرية العقيدة وميزت بين الفرد بوصفه إنساناً والفرد بوصفه مواطناً، وجعلت له وجهاً مستقلاً عن الجماعة، رغم ذلك فإن أوروبا في العصور الوسطى كانت تعيش في ظل سلطان مطلق لا مكان فيه للفرد، بظهور الإسلام أقر عدداً من الحقوق الفردية، كالعادلة وحرمة البيوت، وقيد من سلطات الخليفة، وأقر مبدأ الفصل بين السلطات....

إن أهم ما يميز الدولة القانونية هو خضوعها للقانون في جميع أوجه نشاطها وعدم إلزام الأفراد بشيء خارج القانون، ولأجل ضمان احترام هذا المبدأ يجب توفر ضمانات أساسية تتمثل في:

1- **وجود دستور مكتوب:** لأن الدستور يحدد النظام القانوني والسياسي للدولة ويحدد اختصاصات كل سلطة، ويعتبر أسمى القوانين وكل عمل يخرق أحكام الدستور يعتبر باطلاً.

2- **الفصل بين السلطات:** حيث أن هذا المبدأ يقضي على أشكال تجميع جميع السلطات في يد سلطة واحدة ضماناً لعدم تعسفها، ويضمن حقوق الأفراد.

3- **تدرج القوانين:** القواعد القانونية متسلسلة مرتبطة وارتباطها هذا ليس متساوياً من حيث القيمة القانونية بل تكون القاعدة الأدنى خاضعة الأسمى منها.

4- **الاعتراف بالحقوق والحريات العامة:** والتي يترتب عنه حماية الأفراد من تعسف السلطة، وتدخل هذه الأخيرة لضمان احترامها، فالدولة التي لا تحترم حقوق وحريات أفرادها هي دولة غير قانونية.

5- **تنظيم الرقابة القضائية وضمان استقلالها:** يعتبر القضاء الضمان الأساسي لحماية الأفراد من أي تعسف لذلك حتى تكون الدولة قانونية يجب أن يتم ضمان استقلالية السلطة القضائية.

المبحث الرابع: أشكال الدول

يقصد بأشكال الدول كيفية تركيب وتكوين السلطة السياسية فيها، فتقسم الدول حسب شكلها إلى دول بسيطة عندما توجد على إقليمها سلطة سياسية واحدة، ودول مركبة عندما تكون السلطة موزعة بين عدة مراكز سلطوية:

المطلب الأول: الدول البسيطة أو الموحدة

هي تلك الدول التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة، فالسيادة في هذه الدول غير مجزأة حيث تمارسها سلطة تشريعية وقضائية وتنفيذية واحدة، فهي تكون كتلة دستورية وقانونية واحدة.

فوحدة الدولة تتجسد بالنظر إلى النواحي التالية:

1- **من حيث السلطة:** تتولى الوظائف العامة في الدولة سلطات واحدة ينظمها دستور واحد، فالوظيفة التشريعية تمارسها سلطة تشريعية واحدة وكذلك الوظيفة القضائية والتنفيذية، وأغلب الدول هي بسيطة كالجزائر، فرنسا، تركيا، الأردن....

2- **من حيث الجماعة:** يعتبر أفراد الدولة البسيطة وحدة واحدة يخضعون لقوانين وأنظمة موحدة.

3- **من حيث الإقليم:** يعتبر إقليم الدولة البسيطة وحدة واحدة في جميع أجزائه، ولا يؤثر في اعتبار الدولة بسيطة كونها مكونة من عدة أقاليم أو مقاطعات تتمتع بالإدارة المحلية ما دام هناك حكومة واحدة لها السلطة العليا في الداخل والخارج.

المطلب الثاني: الدول المركبة

عادة ما تلجأ الدول لاسيما الصغيرة منها إلى التكتل والتجمع لتكون قوية باتحادها والذي غالبا ما يكون تحت عنوان الدولة المركبة.

تتألف الدول المركبة من دولتين أو مجموعة دول تتحد لتحقيق أهداف مشتركة، فتوزع سلطات الحكم فيها على الدول المكونة لها تبعا لطبيعة الاتحاد الذي يربط بينها وتقسيم الدول المركبة إلى 04 أصناف، منها أشكال قديمة لم يعد لها تطبيق حاليا ومنها أشكال حديثة مطبقة إلى غاية الآن:

أولا: الاتحاد الشخصي: ينشأ هذا الاتحاد بالاتحاد بين دولتين أو أكثر تحت رئاسة شخص واحد مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة وتنظيمها الداخلي المستقل فرئيس الدولة هو المظهر الوحيد والمميز للاتحاد الشخصي، وهذا الأخير لم يعد له تطبيق حاليا، ومن أمثلة هذه الاتحادات: الاتحاد بين إنجلترا و هانوفر الذي بدأ عام 1714 وإلى غاية 1848 عندما تولت الملكة فيكتوريا الحكم، والاتحاد بين إيطاليا وألبانيا من سنة 1939 إلى 1943.

يترتب على الاتحاد الشخصي عدة نتائج:

1- ينشأ هذا الاتحاد بموجب معاهدة دولية.

- 2- وحدة شخصية رئيس الدولة.
- 3- احتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية وانفرادها برسم سياستها الخارجية واحتفاظها بسيادتها الداخلية.
- 4- الحرب بين دول الاتحاد هي حرب دولية.
- 5- دخول إحدى دول الاتحاد في حرب لا يلزم باقي دول الاتحاد.
- 6- يعتبر رعايا الدولة من دول الاتحاد أجنباً بالنسبة للدول الأخرى حيث يحتفظ مواطني كل دولة بجنسيتهم.

ثانياً : الاتحاد الحقيقي أو الفعلي: يقوم نتيجة إتحاد بين دولتين أو أكثر بحيث تخضع جميع الدول المنضمة للاتحاد لرئيس واحد، حيث تندمج جميعاً في شخصية دولة واحدة تمارس الشؤون الخارجية باسم الاتحاد، مع بقاء كل دولة محتفظة بسيادتها الداخلية كاملة ودستورها وقوانينها الداخلية، ومن أمثلة هذه الاتحادات، الاتحاد بين السويد والنرويج ما بين 1885 و 1905، واتحاد النمسا والمجر ما بين عامي 1867 و 1918 .

يترتب على الاتحاد الحقيقي النتائج التالية:

- ينشأ بموجب معاهدة.
- توحيد السياسة الخارجية لأن الدول الداخلية في الاتحاد تفقد شخصيتها الدولية وسائر اختصاصاتها الخارجية.
- الحرب بين دول الاتحاد هي حرب أهلية.
- الحرب على إحدى دول الإتحاد هي حرب على الاتحاد كله.
- احتفاظ كل دولة منظمة للاتحاد باستقلالها وسيادتها الداخلية.
- يتمتع شعوب الدول المشكلة للإتحاد بجنسية واحدة.
- التصرفات التي تقوم بها دول الاتحاد، قد تنصرف إلى الاتحاد كله عندما تكون ذات الطابع دولي كإبرام المعاهدات باسم الاتحاد، وقد تنصرف أحياناً إلى دولة بعينها عندما تتعلق ببعض الشؤون الداخلية لتلك الدول كالتجارة والملاحة....

ثالثاً: الاتحاد الاستقلالي أو الكونفدرالي: يعتبر الاتحاد الكونفدرالي من أضعف الاتحادات لأنه في جوهره لا ينشئ دولة جديدة، يقوم هذا الاتحاد باتفاق دولتين أو أكثر في معاهدة دولية على تكوين هذا الاتحاد أو الانضمام إليه، مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي وسيادتها الداخلية وكل ما تتضمنه من تطبيق لدساتيرها الخاصة وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

فالمعاهدة التي أنشئت الاتحاد هي التي تبين الأهداف المشتركة التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد، ويشرف على هذا الأخير هيئة مشتركة تسمى جمعية أو مؤتمر أو مجلس تتكون من مندوبين عن دول الاتحاد لا تختص إلا بالمسائل التي حددتها معاهدة الاتحاد.

يترتب عن الاتحاد الكونفدرالي النتائج التالية:

- 1- ينشأ بموجب معاهدة.

2- تتساوى جميع الدول الداخلية في الاتحاد بغض النظر عن قوتها أو عدد سكانها...

3- لا تعتبر الهيئة التي تمثل هذه الدول في الاتحاد دولة فوق الدول الأعضاء بل مجرد هيئة استشارية وظيفتها رسم سياسة مشتركة بين الدول الأعضاء.

4- تبقى كل دولة متمتعة بسيادتها الداخلية ومحفوظة بشخصيتها الدولية.

5- الحروب التي تقيمها إحدى دول الاتحاد ضد دولة أجنبية لا تلزم الاتحاد أو أي دولة أخرى إلا في نطاق ما تم الاتفاق عليه، والحروب التي تنشأ بين الدول الأعضاء تعتبر حرباً دولية وليست أهلية.

6- رعايا الدول الداخلة في الاتحاد يبقون محتفظين بجنسية دولتهم.

لذلك يعتبر الاتحاد الكونفدرالي هو اتحاد ضعيف وله صفة مؤقتة، فهو غالباً ما يتحول إلى اتحاد فيدرالي، ومثال ذلك عدد من الاتحادات التي تحولت فيما بعد إلى اتحادات مركزية أو فيدرالية كالإتحاد السويسري والإتحاد الأمريكي والإتحاد الألماني، وحاليا جامعة الدول العربية والإتحاد الأوروبي.

رابعاً: الإتحاد الفيدرالي أو المركزي: ينشأ الإتحاد الفيدرالي بموجب الدستور الاتحادي على خلاف باقي الاتحادات التي تنشأ بموجب معاهدات دولية، فهو دولة مركبة تتكون من عدد من الدول أو الدويلات اتحدت معاً لإنشاء دولة واحدة تذوب فيها الشخصية الدولية للدول الأعضاء.

ينشأ الإتحاد الفيدرالي عادة بطريقتين:

1- **أسلوب التجمع:** ينشأ نتيجة تجمع رضائي أو جبري لدول كانت مستقلة ثم اتحدت لتشكّل دولة اتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، سويسرا، كندا، أستراليا، جنوب أفريقيا...

2- **أسلوب التفكك:** ينشأ نتيجة تقسيم دولة بسيطة و تفككها إلى دويلات ثم تندمج من جديد لكن في شكل اتحاد مركزي، ويكون ذلك إلى كان هناك عدم تجانس بين هذه الدويلات ووجود فوارق واضحة بين أجزائها وأقاليمها كالإتحاد السوفياتي سابقاً، وروسيا الاتحادية حالياً، البرازيل، الأرجنتين، فنزويلا، أندونيسيا....

ينتهي الإتحاد الفيدرالي بانتهاء الدولة المركبة بالطرق التي يقرها القانون الدولي العام أو بتغيير شكل الاتحاد من دولة اتحادية مركبة إلى دولة بسيطة.

تبرز مظاهر الاتحاد الفيدرالي على مستويين داخلي وخارجي:

1- **على المستوى الداخلي:** يتكون الاتحاد الفيدرالي من دويلات تتنازل عن جزء من سيادتها للدولة الاتحادية فتكون هناك حكومة اتحادية، وسلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية اتحادية، مع احتفاظ الدويلات بحكوماتها المحلية وسلطاتها ويكون توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية بموجب الدستور.

في المقابل تتمتع الولايات ببعض مظاهر السيادة الداخلية، فلكل دولة سلطة تشريعية وقضائية وتنفيذية مقابلة السلطات الاتحادية التشريعية والقضائية والتنفيذية، ويكون جميع أفراد الشعب ملتزمين بما يصدر عن هذه السلطات، رغم ذلك فإن هناك رئيس دولة واحد وشعب واحد يحمل جنسية الدولة الاتحادية.

قد يثار إشكال بشأن توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الدويلات المشكلة لها لذلك وجدت ثلاث طرق وأساليب لتنظيم ذلك:

أ- تحديد اختصاصات كلا من الدولة الاتحادية واختصاصات الولايات على سبيل الحصر، وهذا الأسلوب معيب لأنه جامد لا يشمل المسائل التي يمكن أن تظهر في المستقبل.

ب- تحديد اختصاصات الولايات على سبيل الحصر وباقي الاختصاصات التي لم ينص عليها الدستور تعود للدولة الاتحادية، فتكون اختصاصات الدولة المركزية هي الأصل و اختصاصات الولايات هي الاستثناء.

ت- تحديد اختصاصات الدولة الاتحادية على سبيل الحصر والباقي يترك للولايات، وفي هذه الحالة تكون اختصاصات الولايات هي الأصل أما الاستثناء فهي اختصاصات الدولة الاتحادية.

2- **على المستوى الخارجي** : تبرز الشخصية الدولية للدولة الاتحادية فقط أما باقي الدويلات فلا يكون لها شخصية دولية لأنها انصهرت في شخصية الدولة الاتحادية، ويترتب على ذلك أن الدولة الاتحادية هي التي تتولى إعلان الحرب ومعاهدات الصلح وحق التمثيل الدبلوماسي....